

المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن
وان رد المستعير الذاتية الى اصطيال مالكها او العبد
الى المالك بولي خلاص العتوب والوديعة وان
رد المستعير الذاتية مع عبده والجرير مشاهرة
او مع عبده رد الذاتية او الجير بولي بخلاف الاجنبي
ويكتب المعازاة لك المعتبر ارضك والله اعلم

كتاب الهبة

هي تملك العين بلا عوض وتصح بايجاب
كوقفت وخلت والطعمك هذا الطعام وجعلته
لك واعطتك هذا الثمن وحملتك على هذه الدابة
ناويابه الهبة وكسوتك هذا الثوب وذاري لك
هبة تسكنك في الهبة سكنى وسكنى هبة وقبول
وقبض في المجلس بلا اذنه وبعابه في محو مقسوم
ومشاع لا يقسمه لا فيما يقسمه فان قسمه وسلمه
صح وان هب دقيقا في بئر لا وان طحن وسلك وكذا
الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا

قبض

يعني في الهبة في محو مقسوم ومشاع لا يقسم وفيما يقسم
لا يصح وقال في بيع وعينها بالجزء ان يكون مرفقا
عن اهلان لا يبي هبة من سلف من جالس الارض واحد
الفستق والارز في سلف من جالس الارض واحد
ودار واطح ولا يقسمه كالتين الصغير والماء
لان فنال القسمة كالتين صغيرا في الماء
وعني بالمقسوم كالتين صغيرا في الماء
قبل القسمة وبعد ما له ات الهبة
تملك ويصح في المشاع كالمبيع
شركة

قبض جدي لوني بيد الموهوب له وهبة الابل لطفله
تتم بالقبض وان هب له لجنبي تتم قبض ولية
وامه واجنبي لولي حجرها وقبضه بان عقل ولو
وهب اثنان دارا لولد صح لاني كسه وصح تصدق
عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين والله اعلم

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع **دمع خرقه** فالذال
الريادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن
والميم موت احد المتعا فدينه والعين العوض
فلو قال خذ عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن
لجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وتبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض
النصف رجع بما لم يعوض والخارج
الهبة عن ملك الموهوب له وبيع نصفها
رجع في النصف كعد مرتين شي والزاى الزوجية

بني الوهب جاني الام
كان المبيع جازا
كان المبيع جازا

اسم الموهوب والموهوب
او وهبها للمالك او لولد تصدق بالمال
غنيين او وهبها لهما لم يجز عند
الرجوع وقال الاجير كالمسوق

بناء على ان حق الرجوع انما يقع في الموهوب
والزيادة ليست بموهوب من المبيع
في الاصل دون الزيادة فاستصح اصل
ولا يقال حق الرجوع ما بقي لاصل الهبة
شركة